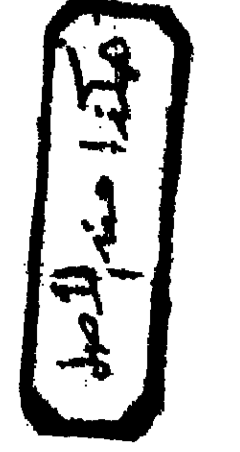




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٨٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان الحمود وزير الزراعة اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان دودين وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٠٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد حسين حمامي سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى المكسيك .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور احمد البشايرة امينا عاما لوزارة التعليم العالي اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ وذلك بنقله من ملاك مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام بدرجته وراتبه الحاليين .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة سعادة السفير السيد شهاب ماضي من الخدمة في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/٢٠ .

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ .

١ — تعيين السيد سيف الدين علي حسين الفراج في وظيفة مبرمج توثيق بادنى مربوط الدرجة السادسة بالفئة الثانية .

٢ — ترفيع الكاتب السيد محمد عزت احمد الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة بالفئة الثالثة .

٣ — تعيين السيدة خضره سليمان مرزوق الهباهبه في وظيفة ناسخة بادنى مربوط الدرجة التاسعة بالفئة الثالثة .

٤ — تعيين الانسه تمارا احمد زكريا انسوقه في وظيفة ناسخة براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة بالفئة الثالثة .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمد عمر الجريري على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاعلام على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ : —

السيد توفيق سليم عمارين
الدكتورة مائدة النجار
السيد بهجات محمد عمر الشيخ



٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء عطوفة محافظ العاصمة السيد محمد علي الامين في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد نايف خليل دودين من ملاك المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٦ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد محمد داود حسنا من ملاك دائرة قاضي القضاه في الخدمة لمده سنة اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٤ م بعد بلوغه سن الستين .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين اسم كل منهم : —

وزارة النقل والاتصالات / الارصاد الجوية	
السيد خالد ابراهيم عقيل	١٩٨٨/١٢/١
السيد طالب خليل غزال	١٩٨٨/١٢/١
السيد محمد لطفي علوي	١٩٨٨/١٢/١
السيد شعبان نعمان صلاح	١٩٨٨/١٢/١
السيد فياض راضي قرمان	١٩٨٨/١٢/١
وزارة الداخلية	
السيد احمد سليمان عبدالله العلاونه	١٩٨٨/١١/١٦
السيد احمد عليان حسين المومني	١٩٨٨/١١/١٦
السيد مصطفى خليل الجزار	١٩٨٨/١١/١٦
السيد ياسين مطلق الشمايلة	١٩٨٨/١١/١٦
السيد محمد موسى عبدالله المعاني	١٩٨٨/١١/١٦
وزارة الاشغال العامة والاسكان / الاسكان	
السيد انطون حنا صابات	١٩٨٨/١٢/١

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد ابراهيم سعادة صالح من ملاك وزارة الاعلام / الاذاعة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١ .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة ميرة خالد العمر عبد القادر في الخدمة للمدة من ١٩٨٧/٧/١ ولغاية ١٩٨٨/٨/١٥ بعد بلوغها سن الستين

٩ — وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ .

الاسم	الدرجه
السيد قاسم محمد قاسم عبده	الثالثة — الفئة الثانية
السيدة ايسل يحيى باكير	الثامنه — الفئة الثالثه
السيده فاتنه محمود عبد المولى	الثامنه — الفئة الثالثه
السيده اوليا حميد الاسكر	التاسعه — الفئة الثالثة

١٠ — قرر مجلس القضائي بقراره رقم ١٩٨٨/٥٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ احالة القضاه التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ : —

١ — السيد كايد ابو قوره	٤ — السيد حيدر بدوي
٢ — السيد احمد المصري	٥ — السيد ريمون ترجمان
٣ — السيد جريس المطش	٦ — السيد هاني النبر

١١ — قرر رئيس محكمة استئناف الجمارك السيد امين نعيم المسمس احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١٦ وذلك عملا باحكام المادة ١٣/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد عبدالعزيز حسين محمد ابراهيم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ــ

السيد رجا جميل داود منصور
السيد راشد صادق ابو اصبيح
السيد عادل درويش العجو وزوجته فدوى راضي الجوهري .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد احمد يحيى عبدالله اليماني ، بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية كونه له خدمات في القوات المسلحة الاردنية منذ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٢ ولا يزال .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

الاب حليم نخول نجيم	السيد مفلح مقبل عايد الدخينه
السيد علي رمضان عبيد العنزي	الانسه فاطمه محمد عنيزان الصالح

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد نايف محمد خالد الهنداوي	السيد يوسف محمود جرار
السيد احمد مقله عبدالغني	الانسه ناهي جوزيف موسى زبانه

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

خميس محمد عواد العنزي
حمده علي الصالح النعيم
بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد يوسف حسين برجاوي بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

السيد راضي حسين حسن سليم	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد سامي احمد علي محمود طه	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد كربيت يوسف انترانيكيان	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد فارس جبران حداد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد علي صالح يوسف السعيد وزوجته هنية	للتجنس بالجنسية البرازيلية

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ١٣٣م٢ من قطعة الارض رقم ٤٧٧٩ من الحوض رقم ٧ بركة برخ من اراضي خربة البتراوي لعدم حاجة وزارة المياه والري لها كون خط الصرف الصحي لا يمر بهذه القطعة .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧

١ ــ جزء من القطعة رم ٤١ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٥٤ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ جزء من القطعة رقم ٢٨ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٤ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٥٤ والشعب رقم ١٩٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .



٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : ــ

١ ــ ٤٣١م٢ من قطعة الارض رقم ٣٨٩ حوض رقم ٩ ام السماق الجنوبي لاغراض الشارع العام وما مساحته ١٧ مترا مربعا من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٨٧ والشعب رقم ٢٠٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ .

٢ ــ كامل مساحة القطعة رقم ٧٩٨ من الحوض رقم ٩ الطهطور الجنوبي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٥٦ والشعب رقم ٢٠٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ باعتبارها نتفة لاتصلح للاعمار

٣ ــ ٤٠٨ امتار مربعة من القطعة رقم ١٣١ حوض رقم ٥ البياض من اراضي صويلح لاغراض الشارع العام وما مساحته ٢٤١ مترا مربعا من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٠٢٨ والدستور رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ .

٤ ــ قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٢ الجبيهة من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٠٢٨ والدستور رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ لاغراض الشارع العام .

٥ ــ ١٩٠٢ مترا مربعا من القطعة رقم ٧٨ حوض رقم ١٦ ديرغبار من اراضي وادي السير لاغراض الشارع العام وما مساحته ٤٠٥ امتار مربعة من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفة والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٥٦ والشعب رقم ٢٠٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٢٣٠٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٤ من الحوض رقم ٢ عوجان الغربي من اراضي قرية الرصيفة / محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٤٣ والدستور رقم ٧٥٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ لاغراض وزارة المياه والري/سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦/١١/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ا ـ استملاك وحيازة جزء من القطعة رقم ٤ حي رقم ٢من اراضي قرية صرفا/محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ١٩٥٦ والراي رقم ٦٥٨٤ تاريخ ٢١/٧/١٩٨٨ لغاية ضمها لقطعة الارض رقم ٣ المجاورة لها والمقام عليها مبنى البلدية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة جزء من القطعة رقم ١٢٤من الحوض رقم ٤ من اراضي ام البساتين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٥٦٦ والراي رقم٦٦٦٣ تاريخ ١٣/١٠/٨٨ لاستعمالها حديقة ، حيازة فورية دون التقيدبالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

تخفيض تعرفة اثمان المياه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٨ الموافقة على تخفيض تعرفة اثمان المياه في المملكة وذلك لفئات الاستهلاك الدنيا (الاولى والثانية) اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٨٨ وعلى اساس المقطوعية كل ثلاثة اشهر لتصبح على النحو التالي : ـ

أ ـ منطقة عمان

التعرفة الحالية	التعرفة الجديدة
من ٠ ـ ٢٠ م٣ ١٢٠ فلس	من ٠ ـ ٢٠ م٣ ١٠٠ فلس
من ٢١ ـ ٤٠ م٣ ٢٠٠ فلس	من ٢١ ـ ٤٠ م٣ ١٩٠ فلس

ب ـ بقية انحاء المملكة ما عدا الاغوار

التعرفة الحالية	التعرفة الجديدة
من ٠ ـ ١٥ م٣ ٨٠ فلس	من ٠ ـ ١٥ م٣ ٦٥ فلس
من ١٦ ـ ٤٥ م٣ ٩٦ فلس	من ١٦ ـ ٤٥ م٣ ٩٠ فلس

جـ ـ منطقة الاغوار

التعرفة الحالية	التعرفة الجديدة
من ٠ ـ ٥٠ م٣ ٨٠ فلس	من ٠ ـ ٥٠ م٣ ٦٥ فلس
من ٥١ ـ ١٠٠ م٣ ١٢٠ فلس	من ٥١ ـ ١٠٠ م٣ ١١٥ فلس

د ـ تبقى تعرفة اثمان المياه لبقية فئات الاستهلاك كما هي عليه الان .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٣٠/١٠/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ـ الموافقة على ما يلي:
١ ـ تعيين السيد محمود موسى عطية ـ رئيسا لبلدية سوم .
٢ ـ تعيين السيد احمد سالم المصلح العمري ـ رئيسا لبلدية ام قيس
٣ ـ تعيين السيد مشعل دوجان مصطفى كناني ـ رئيسا لبلدية سمر

---

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد يوسف حسن عطيه الشبول رئيسا لبلدية الشجرة .

---

٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦/١١/١٩٨٨ بالاستناد الى المواد ٨/٣ و٣٩ و٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي : ـ

ا ـ تعيين السيد محمد كمال العمري رئيسا لبلدية كفراسد خلفا لرئيس البلدية المتوفي .

ب ـ تعيين كل من : ـ

١ ـ السيد احمد محمد مهيدات
٢ ـ محمود ابراهيم صالح مهيدات
٣ ـ احمد مرشد العمري
اعضاء في مجلس بلدية كفر اسد خلفا للاعضاء المستقيلين

---

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١١/١٩٨٨ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد محمد عبد الحميد الساري رئيسا لبلدية الشونه الشمالية .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ٩/١١/١٩٨٨ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي : ـ

أ ـ حل مجلس بلدي كريمه

ب ـ تعيين لجنة من السادة التالية اسماؤهم لتقوم مقام المجلس البلدي مشكلة على النحو التالي : ـ

١ ـ عطوفة متصرف لواء الاغوار الشمالية	رئيسا
٢ ـ السيد مدير زراعة الاغوار الشمالية	عضوا
٣ ـ السيد مدير منطقة ري الوسط	عضوا
٤ ـ السيد محاسب مالية الشونه الشمالية	عضوا
٥ ـ مهندس من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٦ ـ مهندس من مديرية الاشغال العامة في اللواء	عضوا



٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تمديد فترة عمل لجنة بلدية النقيرة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة السيد مروان الحمود

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الشجرة نتيجه للانتخابات التي جرت في بلدة الشجرة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٤ وهم .

يوسف حسن عطيه الشبول
محمد عوض سليمان الشبول
حامد فوزي حامد الشبول
عبد الكريم احمد محمد الشبول
عبدالله احمد مواد الشبول
احمد فيصل صالح الشبول
علي ماجد فلاح الشبول

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي ام قيس نتيجة للانتخابات التي جرت في بلدة ام قيس بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ وهم : ـ

احمد سالم مصلح العمري
خالد سليمان محمد الحسبان
محمد محمود سليمان النعواشي
محمد حسن رجا حواتمه
صالح محمود محمد العمري
عمر محمد سلامة العكش
سالم محمد سليمان البحي

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٩٢، ١٩١، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٢٧، ٣٢٦ . حوض ١٢ ام مليا وذلك في بلدة الفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ـ

اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس الشونة الشمالية والمذكورين بادناه نتيجه للانتخابات التي جرت في بلدة الشونة الشمالية بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢ وهم : ـ

محمد عبدالحميد الساري
نادر محمد صبح الكايد
سالم ابراهيم حمدان مشارقه
يوسف محمد حسين
فايز علي طه خطاب
محمد احمد يوسف غباري
ابراهيم يوسف عبدالقادر

عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي خرجا والزوية نتيجه للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦ وهم : ـ

محمد حسن هزاع الزعبي
فايز احمد راشد الزعبي
صايل محمود غوري الزعبي
محمود احمد محمد الزعبي
احمد مصطفى راشد الزعبي
حسين ارشيد السودي
محمد محمد سالم عبيدات

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد امين محمد صالح عيسى نائبا لرئيس بلدية ملكا .

- عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد موسى سالم مغنم الخليفات عضوا في مجلس بلدي الطيبة ـ معان خلفا للعضو المستقيل السيد احمد خليل الخليفات .

- لاحقا للاعلان الصادر عني والمنشور بعدد الجردة الرسمية رقم ٣٥٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ وعلى الصفحة رقم ١٦٠٨ الخاص بتوسيع حدود بلدية علان ـ محافظة البلقاء .

لقد سقط سهوا عدم ذكر القطعة رقم ١٦ من حوض رقم ٨ من اراضي علان وعليه اعلن ان القطعة المذكورة رقم ١٦ من حوض رقم ٨ من اراضي علان تدخل ضمن حدود بلدية علان .

- ورد بالاعلان المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٥٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ على الصفحة ١٢٦٧ الخاص بتوسيع حدود بلدية سحاب وبالبند رقم ٣ ان بقية الحوض رقم ٩ يدخل منطقة حدود بلدية سحاب وهذا خطأ والصواب ان بقية قطع الحوض رقم ٩ والتي لا تقع ضمن حدود حدود المدينة الصناعية هي التي تدخل حدود البلدية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي الهيكلي لبلدة الطيبة / معان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٠تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ الموافقة على مشـروع مخطـط احداث شوارع في بلدة شومر وام العظام ـ الزرقـاءتصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٦١ البنود ٥/٤/٣/٢/١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ بعـد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقـةعلى احداث والغاء وتعديل شوارع ضمن مخطط تنظيم بلدة عنجرة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريـخ١٩٨٨/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٩٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة بقيع القباعي ـ لب تصديقا مؤقتااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٠٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في محافظة البلقاء الموافقة على احداث شارع بالقطـعذوات الارقام ٥٧،٢٢، ٥ من حوض ٢ عرقوب الراشد وذلك في بلدة الصبيحي وحسب المخطط رقم ١ تاريـخ١٩٨٨/١٠/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥١٧/٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ١٠ الى التنظيم وذلك في الهاشمية الجنوبيةـ الكـرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥١٧/٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عد مالموافقة عى الغـاء الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ من الحوض رقم ٤ مـن اراضي الهاشمية الجنوبية ـ الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥١٨ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على تعديـل الشارع المار بالقطعة رقم ١٥ حوض ٤ وذلك في بلـدةجحرا والمجيدل والطالبيـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٢١/٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ عدم الموافقة على تعديـل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٣ من الحوض رقم ١٢ وذلكفي بلدة تركي ـ العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٢٦/٢ب تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على الغاء الدخله الماره بارض السيد محمود مصطفى النمراتضمنحوض البلد وذلك في بلدة صما ـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٢٨/١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على تعديـل الشارعالمار بالقطع ذوات الارقام ٢١،٢٤،٣٩ من اراضيالحديب والزعتري ـ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٣٠ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على تغيير صنه استعمال القطعه رقم ١١٨ من الحوض رقم ٥ وكذلـكعدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٧ من الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة غرناطة ـ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٣١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ عدم الموافقة على تعديـل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ٨٣ حوض رقم ١٩ من اراضي ماعين ـ مادبا .

اعلانـات

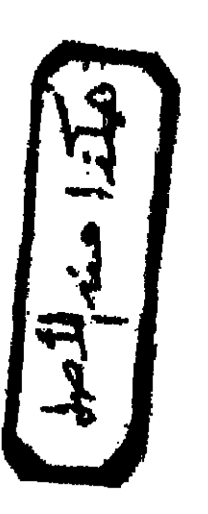
صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الاعلىالمنتخبامين عمان السيـد عبدالرؤوف الروابـده

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم١٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على تغيير صفـة استعمال القطعتين ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٦ حوض رقـم ١٥الصويفية من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) والقطعة رقم ٢٣٠٥ من نفس الحوض من سكن (أ) الىحديقة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٣٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي وتعديلات ضمن التنظيم المصدق لبلدة الكـومياجوز وعلىالاحكام والشروط المتعلقة بالمشروعووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره فـيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٤٧٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ ان عبارة معارض الواردة على مخططات التنظيم ضمن حدود امانة عمان الكبرى تعنيتجاري عادي باحكام خاصة ووضعه موضعالتنفيذ بعـد مضيخمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم٥٤٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على تصديقمشروع مخطط تنظيم هيكلي اضافي في بلدة دابوق تصديقا مؤقتـااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



اعلانـــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكـــرك الســـــيد محمد خســـين الشوبكي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلده عي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة عي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديـــل واعتماد الشارع المعبد المار بالقطع ١٨، ١٩ من حوض ١٥ من اراضي كثربا والواقع ضمن المخطط التنظيمـــي لبلدة عي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر فـــي الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية عي وتقديـــم اعتراضاته لرئيس اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بذان وبردى وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ وعلى المخطط التعديلي للشـارع المـــار بالقطعتين ٢٨٣ ، ٢٨٤ من حوض ٢٢ من اراضي بذان وبردى بحيث يتم اعتماد جزء الشارع المعبد حســـب المخطط التعديلي المرسم من دائرة الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وقررت اللجنة الموافقـــة على ايداع التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي في مكتب رئيس اللجنة المحية لمجلس قروي بذان وبردى وتقديـــم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائـــط التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة القطرانه وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانه رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ وعلى التعديل المقترح ضمن الحوض رقم ٢ المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٩٤١٥/٩/١٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢ واستنادا لاحكام المواد ٢١، ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط المقترح بتغيير صفة استعمال قطع اراضي من سكن (أ) الى معارض تجارية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط فـــي مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية القطرانة وتقديـــم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائـــط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الثنية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قـــروي الثنية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ وعلى كتاب معالي وزيـــر البلديات رقم ث/١٧٢٣٣/٣/١ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨ ، وقررت الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة استعمـــال من سكن (أ) الى سكن ب للقطع ذوات الارقام ١٦٣ ـــ ١٦٧ من حوض ١٧ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي في مكتب رئيـــس اللجنة المحلية لمجلس قروي الثنية وتقديم اعتراضاتـــه ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقم ١ لعام ١٩٨٨ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام ١٠٤، ١٠٥ حوض ٢٥ الطيبه من ١٠م الى ٤م .

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

محافظ معان

جمال المومني

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الصدقه رقم ٣ لعام ١٩٨٨ المتضمـــن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن محمد عيسى بخصوص ازاحة طريق المشاه عرض ٦م المارة بمنزلـــه حسب المخطط المعد لذلك .

قررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى الجنة المحلية لمجلس قروي الصدقه وتقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

محافظ معان

جمال المومني

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح على الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٣٦٠، ٣٦١ حي ٤ المموش حوض ٨ السائح حيث يتم الغاء جزء من الشارع وابقاء دخله لمرور المشاه كما هو موضح بالرسم المرفق وذلك لصعوبة الموقـــع جغرافيا وعدم امكانية فتح شارع في المنطقة المذكورة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية مع كروكي التعديل المنوه عنهما باملاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشميـــة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

محافظ الزرقاء

عيد القطارنه

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية روضـــة الاميرة بسمة رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ والمتعلق باجراء تعديلات على المخطط التنظيمي لبلدة روضة الاميرة بسمة وكما هو مبين تاليا .

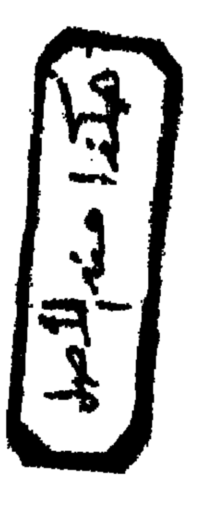
١. الموافقة على تعديل مسار الشارع ١٢م المار امام منزل السيد خالد سلمان حصن وبين مدرسة الاناث لتلافي الاضرار وحسب الترسيـــم المعد .
٢. الموافقة على الغاء الحديقة المعترضة بارض المواطن ميادة فلاح القطيش لوجود البديل .
٣. الموافقة على تعديل مسار الشارع بالقرب من منزل السيد عليوي مايد علي ليصبح مع مسار الطريق الامرازي ولتلافي الاضرار عن صاحب الملك وحسب الترسيم المعـــد .
٤. الموافقة على احداث تجاري طولي بالقرب مـــن المباني الحكومية بارتداد امامي ٦ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

محافظ المفرق

فايز العبادي



اعلانات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد عارف ارشيد مرشود

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المخصص من القطعة رقم٢٢ حوض ٥٨ لغايات الحدائق العامة الى سكن ج .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣ والمتضمن موافقة اللجنة المحلية على المخطط التعديلي لمدينة الطفيلة والمقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط/٨٨٥٣/٩/٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخطط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار في القطعة رقم ٢٤ حوض١٢ رواث من سعة ١٤م الى ٨م وذلك لاغراض وزارة التربية والتعليم .

وقررت اللجنة الموافقة على هذا التخفيض وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في لجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في بلدية غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل ٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخله المارة في القطعة رقم ٤٤ حوض رقم ١٢ رواث من اراضي قرية غرندل والتي سعتها ٦م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء هذه الدخله وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتن . يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل رقم٢٤ تاريخ ٩٨٧/١١/٢٣ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المقترح والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم غ/٢٣٥٩١/٩/٦ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ في الشوارع الواقعه في الحوض رقم١٢ من اراضي قرية غرندل .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخطط التعديلي المقترح وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس بلدي غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل رقم٤٣ تاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٣٠، ٢٩، ١٥٤، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٦، ٢٤ من حوض رقم١١ والقطع من جهة الشارع الرئيسي الشمالي ذوات الارقام ٥، ٤، ٣، ٢، ١ من حوض رقم١٢ والقطع ذوات الارقام١٥، ١٤ من حوض رقم١١ والشارع سعة ١٢م في القطعة رقم ٣ حوض رقم ١١ من الجهة الشمالية من سكن الى تجاري .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتن .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في بلدية غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة قفقفا رقم ١٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ والمتضمن تخفيض الشارع ذو السعة ١٢م والمار بقطعة الارض المستثناة من التسوية والعائد للمدعو حسن ونس حسين تجنبا لهدم منزل المذكور وليصبح عشرة امتار وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية قفقفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة قفقفا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قفقفا بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة قفقفا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
متصرف لواء جرش
راتب المجالي

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عرجان بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عرجان رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٨ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣ المتضمن الموافقة على احداث دخله تخدم منازل السادة رشيد محمد رشيد وراضي محمد رشيد وحسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ والشعب رقم ١٩١٦ والدستور رقم ٧٤٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ وتقدم بالاعتراض على هذا الاقتراح المدعو حسين ابراهيم عبدالله من عرجان .

قررت لجنة التنظيم اللوائية رد الاعتراض المقدم من المذكور اعلاه والموافقة على احداث هذه الدخله ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواءمادبـــا انهـا قررت الموافقـــــــــة علـــى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٧٧ من حوضرقم ٤ من اراضيقرية الفيحاء من سعة ١٢م الى سعة ١٠م فقط وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مجلس قروي الفيحاء حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لـــواء مـــادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
خليل خــريسات

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــــواءمادبـــا انهـا قررت الموافقـــــــــة علـــى تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٤٤، ١٢٥ منحوض رقم ٣ مناراضيبلدة جرينة وابقاء الشارع علـــى سعته الحالية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينـــــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لـــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
خليل خــريسات

اعـــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــــمذ ـــ ٤ـــ٩ تاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٦ ومرفقـــــة التعديـــل المقترح لالغاء شارع واقتراح دخله ضمن الحوض ١٣البلدة ذات راس وشقيرا والعينا واطلعت ايضا على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ذات راس وشقيرا والعينارقم ٣٣ لعام ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على ما جاء بكتاب معاليـــــــهـــــــــــــــــــــــــــــه .

وقررت اللجنة بقرارها رقم ٧٨ لعام ١٩٨٨ الموافقةعلى الغاء الشارع ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٣٤، ٣٥، ٣٦ حوض رقم ١٣ لتفادي استملاك القطعة رقم٣٦ حوض ١٣ (بئر ماء)واقتراح دخله سعة ٦م ضمـــن القطع٣٤، ٣٦حوض١٣ وليسركما جاء فيالتعديل المرسلمنقبل الوزارة بعرض ٣م لاهميتها التنظيمية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدةالرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنةالمحلية لبلديـــة ذات راس وشقيرا والعينا وتقديـــم اعتراضاته ضمن المـــدة القانونيـــة مدعمه بالخـــرائطوالرسومات التوضيحيـــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء المزار الجنـــوبي
سلطـــي نصـــار

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في لواء بني كنانه علىقرار اللجنة المحليه في بلدة خرجا والزويه رقم ١٠/١٠ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي المار بمحاذاةمنازل محمد احمد صالح الزعبي وشركاه حسب المخطط المعد لهذه الغايه ، وقررت الموافقة على القرار المبيـــنباعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

محمـــد الدراوشـــه
متصرف لواء بنـــي كنانه بالوكالـــه

قـــــرار
صادر عن الحاكـــم العسكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها،اقرر عزل الموظف في ملاك سلطة المياه السيد سمير شريف محمود الناطور من الخدمة الحكومية اعتبارا من ٨٨/١١/٥

١٩٨٨/١١/١

الحاكم العسكري العام
زيـــد الرفاعـــي

قـــــرار
صادر عن الحاكـــم العسكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها،اقرر عزل الموظفين التاليين في ملاك وزارة الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية من الخدمة الحكوميةاعتبارا من ١٩٨٨/١١/٣ .

السيد صابـــــر صبـــري سليمـــــان
السيد عبد الرحيـــم محمد احمد عبد الله هزايمه

١٩٨٨/١١/٢

الحاكم العسكري العام
زيـــد الرفاعـــي

قـــــرار
صادر عن الحاكـــم العسكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها،اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشـــؤون والمقدسات الاسلامية السيد ذيب انيس عبد الحفيظشحادة من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١٦.

١٩٨٨/١١/١٢ .

الحاكم العسكري العام
زيـــد الرفاعـــي

امـــر دفـــاع رقم ٤ لسنـــة ١٩٨٨

استنادا لاحكام المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل البند الاول من امر الدفاع رقم ٣ لسنة١٩٨٦ المتعلق باسعار المشتقات النفطيه ليصبح علـــى النحـــو التالـــــــي : ـــ

١ ـــ يباع الوقود الثقيل (زيت الوقود) لسلطةالكهرباءالاردنيةوشركة محافظة اربدبثلاثة وثلاثين دينار واربعماية فلس ٣٣٫٤ دينار للطن الواحد في جميع مـــواقعمحطات التوليد التابعة لسلطة الكهرباء الاردنية وشركة كهرباء اربد وذلك اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١ .

وفي حالة قيام سلطة الكهرباء الاردنية بتصدير الطاقة الكهربائية الى اي من الدول المجاورة فان كمية الطاقة الكهربائية المصدره تعامل معاملة الصناعات التصديريـــــــــــــة .

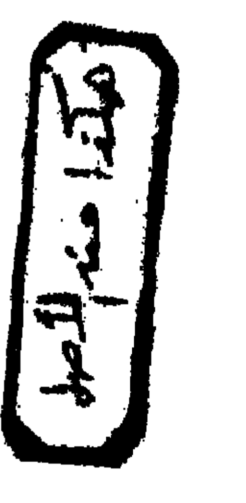
رئيس الـــوزراء
زيـــد الرفاعـــي

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــــــــه التاليـــــــه :

١ ـــ النيتـــــــروجين الطبـــــي رقـــم ٥٥٦ لعام ١٩٨٨
٢ ـــ غـــاز الهيليـــــوم الطبـــــي رقـــم ٥٦٧ لعام ١٩٨٨
٣ ـــ الهـــــــواء الطبـــــــي . رقـــم ٥٧٣ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـــة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكـــن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كماهي عند اقفال العمل يوم ٣١ / ١٠ / ١٩٨٨م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٨٧٨ر٦٥٧
حقوق السحب الخاصة		٩١ر٨٥٧
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع		٤٦ر٠٣٣ر٢٩٩
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٧٧ر١٤٩ر٧٠٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٩ر٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٧٣ر٩٤٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٩٢ر٤٦٦ر٥٠٠	
سلف واسناد مخصومة .	٦٢٢ر٥٤٩ر٥٩١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٦٣ر٥٩٥ر٨٢٩	٧٨٠ر٣٦١ر٩٢٥
مجموع الموجودات		١ر٢٠٠ر١٢٩ر١٤٤
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٧ر٣٨٨ر٤٠٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٧٨٧ر٦٢٣ر١٨٤
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٢٠ر٢١٣ر٤٦٨	
البنوك والمؤسسات الخارجية	٥٣٧ر٥٦٢	١٢٠ر٧٥١ر٠٣٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٥٤ر٨٦٩ر٩٨٥
مطلوبات اخرى		٨٨ر١٤٥ر١٣٠
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٧ر١٣٣ر٦٩٦
مجموع المطلوبات		١ر٢٠٠ر١٢٩ر١٤٤
الاعتمادات المستندية		٨٧ر٣٨٨ر٤٠٥

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

وزير الصحة
الدكتور زيد حمزة

اسم الطبيب	مكان العمل
جمال محمد شفيق التميمي	عيادة في الزرقاء
رياض عودة صويص	عيادة في صويلح
نايل حسن عبدالعزيز	القوات المسلحة
ليل محمد الفايز	وزارة الصحه
عبدالحميد الفرايبه	عيادة في اربد
احمد سمير موسى	عيادة في اربد
مصطفى ابراهيم ابو معيلش	عيادة في الزرقاء
احمد رشيد الشرايعه	عيادة في عمان
محمد سعيد خضر	عيادة في اربد
قاسم جمعه شحرور	عيادة في اربد
سائد محمد عليان	عيادة في صويلح
هشام عبدالمعطي هرماس	عيادة في عمان
عمر محمود حزين	عيادة في عمان
امجد سعود خميس	عيادة في صويلح
ثابت مصطفى سبوبه	عيادة في عمان
عبدالحفيظ محمد الخواجه	عيادة في عمان
خالد عبدالرحمن كفاوي	عيادة في العقبة
عوني فرح مشربش	القوات المسلحة
محمد موسى عبدالهادي	القوات المسلحة
كميل سليمان النمري	عيادة في اربد
محمد عبدالحميد العزب	عيادة في السلط
يوسف احمد العوضي	عيادة في عمان
فايزه محمد الشديفات	عيادة في المفرق
سامي عطا عبدالله	القوات المسلحة
صالح خليل حيمور	عيادة في عمان
نوشين عزوقه	عيادة في عمان
اسماعيل ابراهيم ابو شنار	عيادة في مادبا
جمال موسى بني هاني	عيادة في اربد
نايف نجيب ابراهيم	عيادة في عمان
ميسون نصر داود	عيادة في عمان
مارينا الطوال	عيادة في مادبا
اسمهان سليمان ابو جارور	عيادة في عمان
انشراح عبدالفتاح حبش	عيادة في عمان
احمد موسى مصطفى	عيادة في الرويشد
نبيل عبدالغني طه	عيادة في الزرقاء
موسى حامد الشهوان	عيادة في ام البساتين

اسم الطبيب	مكان العمل
مروان انور عجيلات	عيادة في مادبا
ابراهيم عبد ربه المشايخ	عيادة في البقعة
سفيان محمود خليفات	عيادة في عمان
سليمان عبدالرحمن حرب	عيادة في البقعه
ابراهيم محمود ابلان	القوات المسلحة
امجد صادق نواس	عيادة في عمان
سري سعيد متولي	عيادة في عمان
حامد محمد عمرو	عيادة في عمان
خميس حسين الجعفري	عيادة في الزرقاء
خالد محمد الراشد	القوات المسلحة
اشرف نواف النوافلة	القوات المسلحة
سناء سليم حداد	عيادة في اربد
ميرفت ارشيد منسي	عيادة في اربد
حافظ محمد الملقب رجاطه محمد	عيادة في الزرقاء
محمود رجب عصفور	عيادة في عمان
عقاب عبدالعزيز ابو وندى	القوات المسلحة
أميل مفضي الاحمد	عيادة في الزرقاء
يوسف محمد شاهين	كلية الاندلس
رولا عادل جميعان	القوات المسلحة
موسى ابراهيم الجغبير	عيادة في عمان
محمد هاني احمد النابسي	عيادة في مادبا
نشات جليل جباره	عيادة في عمان
عودة حسين طبيش	عيادة في الكرك
عمر بدر عبيدات	عيادة في عمان
سمير عبد الهادي قابوق	عيادة في عمان
احمد جميل السليم	القوات المسلحة
محمد عبدالنبي المغايره	عيادة في اربد
احمد عبدالحافظ ابو سقاقه	القوات المسلحة
محمود يوسف عباد	عيادة في عمان
هاني الايوب	عيادة في اربد
باسم غرايبه	عيادة في المفرق
مقبولة ضيفالله محمد	عيادة في عمان
احمد محمد الخوالدة	القوات المسلحة
ماجد عرفات عارف	عيادة في عمان
نادر يوسف الحلته	القوات المسلحة
سعود حسين العرموطي	القوات المسلحة
علي محمد الجندي	القوات المسلحة
محمد مهدي كمال	عيادة في عمان
فاطمه يوسف عضيبات	عيادة في جرش
سهير ظاهر عودة	وزارة الصحة
سميح اسماعيل ابو خليفة	عيادة في مخيم حطين
فواز سلامه العوابده	عيادة في الكرك
علي حسين ابو دهيم	عيادة في الزرقاء
يوسف سليمان اصليح	عيادة في مادبا

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٨ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

السيد خلف موسى احمد مساعده
السيد موفق سلمان يوسف الصعيدي
السيد محمد خليل الشرع
السيد حسين جميل حسن غرايبه
السيد احمد القضاة
السيد خلدون محمد سليمان منيزل
السيد سامح راجي حتاملة
السيد تركي يعقوب اسعد حداد
السيد عطاالله عواد عطاالله عماوي
السيد سليمان احمد سليمان شوشاري
السيد عبير عبدالرحمن شحادة غوشه
السيد بشير حسن محمد علي هزايمه

مطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الانسه يسرى احمد فلاح المقبل وكفيلها السيد عيسى سليمان فلاح الشبكات ان يبادرا الى دفع مبلغ ٢٦٧ دينار و ٣٠٠ فلسا الى مدير مالية محافظة البلقاء خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك ستتخذ بحقكما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اعلان

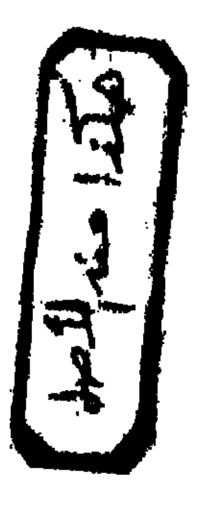
عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
مها فريح سليمان صويص	والدها	٣٥٠	٢٥٤٣
نهاد منير عثمان البطيخي	والدها	٠٠٠	٥٢٠
صادق عثمان محمد الحموز	١. احمد ابراهيم الحموز ٢. يحيى عثمان محمد الحموز	٠٠٠	١٦٨٠
حسام نصر الله عبد الله عطاري	محمد موسى مسعود	٠٠٠	٢٣٤
امل مصطفى عبدالمجيد شعبان	والدها	٣٥٠	١١٦٩
روحي علي عبدالله مصطفى عطيه	خليل مصطفى ابو ناموس	٨٦٠	٤٧
زياد محمد امين سعيد	بلا	٨٦٠	٣٢
عطا محمد موسى عوض	داود احمد مسلم	٥٠٠	٤٩
محمد احمد محمد ابراهيم الحوامدة	بلا	٣٤٠	٤٨
ايوب محمود حمدان	نوح رشيد علان	٨٠٠	١٦٠

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عبدالرحيم عبدالرحمن خليل غراج	والده	...	٨٠٠
عودة سليم قبيل الغريم	عوض سليم قبيل الغريم	...	٨٠٠
وائل مصطفى حسن عودة	والده	...	٨٠٠
توفيق عبدالقادر سالم العدوان	محمود نهار ابو سويلم	...	٣٦٧
صباح صبحي احمد ماضي	كوثر محمود نازك	...	٨٠
احمد حامد مفلح هيشان المومني	بلا	...	٤٩٤
انور غالب عبدالسميع السعيد	والده	...	٥٦٠
سعاد عبدالكريم سليمان النجداوي	والدها	٥٠٠	٨٧
عبدالرحمن فرحان عبدالله الحراسيس	خليل سامر الحراسيس	...	٤٠٠
وفاء خالد ابراهيم الريماوي	ابراهيم خالد الريماوي	٥٥٠	٨٧٠
يحيي محمد عبدالنبي علي ايوب	محمود عبدالنبي علي ايوب	...	١٦٠٠
محمود علي عبدالعزيز الشرقاوي	جمعه محمد قطناني	...	١٦٠٠
نوال علي حمدان مهنا	عادل ابراهيم مهنا	...	١٠٢٨
رباب شاهر مصطفى المحيسن	عصام مصطفى المحيسن	...	٢٧٠
طاهر جميل القدسي	عيد عاطف الدويك	٤٤٠	٧٨٧
محمد حمدي عطاالله المجالي	حمدي عطاالله المجالي	...	١٦٠
خلدون زعل محمد المعايطة	والده	...	١٦٠
سامح وليد داود محمد	والده	...	٢٤٠
حسن عبد الله سلامه ابو خوصه	موسى ابو غيث	٥٠٠	١٢١
ساطي مصطفى حسين ابو حنيظه	محمد امين محمود عامر	...	٤٠٠
شكري محمد احمد طاهر القواس	والده	٤٠٠	٦٠٤
هاتن جريس عوده القسوس	والدها	...	١٠٠
احمد محمد حسن ابو خميس	محمود محمد حسن ابو خميس	٦٦٦	١٩١
محمد محمود حمدان غزال	محمود احمد زيدان	٢٨٥	١٠٢٩
محمد سلامه صباح الدهامشه	والده	...	١١٦
اسامة محمد صابر سعيد حمار	حسين محمد عيوش	٩٥٠	٩٤
موسى محمد موسى اسماعيل سمور	والده	...	١٩٢٠
يوسف محمد عواد درويش مصطفى	بلا	...	٥٠٠
سميحه جابر حسن جابر	راجح حسن جابر	٠٨٠	١١٤٦
سميحه محمد كريم المعايطه	يحيى عواد المعايطه	٥٠٠	٨٧
جواد حسني عبدالرحيم عقل	عصام حسن الريماوي	٥٤٠	١٩٠٧
آمال محمود الحاج يوسف عبد الله	والدها	...	٣٥٠
دينا عبداللطيف سعيد عوده	والدها	...	٣٥٠
مجاهد عربي جروح ابو دوله	احمد حسن محمد سليمان	٨٠٠	٣٣٤
نور الهدى عبدالفتاح عبدالرحيم الجفبير	والدها	...	١٠٧
جبين احمد حسين محمد	حسن قاسم البلبه	١٩٠	٣٩٥
احمد ذياب فليحان هليل	مروج محمد عواد	٢٦٧	١٢٥٤
هاني خليل محمد زعبلاوي	بلا	٨٠٠	٧٥
عماد عبدالله عبدالعزيز الحاج مسعود	والده	١٨٠	٨٠
حسام سالم خلف حداديـن	والده	...	١٠٠
عصام محمد يوسف عيسى	محمد طه الدعمه	٥٠٠	٥٢
جهاد علي محمد محمود العمري	والده	...	٨٠٠
سمير عبدالله ذياب العامري	والده	...	٨٠
ماجد عايض عوض مغيوب	والده	...	١٧٥

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
باسم فوزي سعد سلامه طاشمان	والده	...	٤٠٠
ماهر غالب محمد عبدالفتاح	والده	...	٤٠٠
محمود محمد احمد نصرالله	علي احمد نصر الله	...	٤٠٠
عصام حسين مرعي الجندي	والده	...	٢٣٠
هيجر يوسف موسى حسن	جميل محمد حسن	...	١٠٠٠
مدنان ذياب الحاج مسعود	علي عقله السلفيتي	...	١٧٣٧
فخري زهدي عمر موسى	والده	...	٥٠٠
حلمي عبدالحميد محمد ابو جوده	توفيق احمد عبدالرحمن	...	١٠٠٠
ابراهيم توفيق ابراهيم احمد العمري	والده	...	٧٠٠
سميح عليان محمود عبدالله	تركي محمود عبدالله	...	٢٥٥
خالد محمد يوسف ياسين	سليمان احمد قاسم	...	٢٥٥
سمير عبدالكريم مصطفى ابو شاويش	سامي عبدالعزيز الياش	...	٤٥٠
وجدان خالد مصطفى الحسين	طارق مصطفى الحسين	...	١٠٠٠
محمد سعد عبدالعزيز عبدالرحيم	احمد عبدالله علي	٨٠٠	٢٧٨٦
ناهضه بطرس زيدان	والدها	...	١٠٠٠
مازن عقاب محمود السوده	بلا	...	١٦٠٠
سامي لطفي عبداللطيف حمدان	عبداللطيف لطفي عبداللطيف حمدان	...	٤٠٠
مدنان فايز حسن احمد قرعان	والده	...	١٥٠
رياض رشدي راغب	زياد محمد ابو محفوظ	...	٢٥٠
صالح حمد عواد ماضي	والده	...	٤٣٢٠
معزوز عبد الله احمد العلي صلاحات	حامد احمد الصلاحات	٦٠٠	٣٤٧٧
نجيه عبدالرحمن محمود شريعه	ياسين يوسف احمد	٧٤٠	٦٧١
زايد عودة سعادة عراف	يوسف حسن الاشرس	٧٤٠	٨٥٢
علايا عبد الرحمن محمود	والدها	٥٨٥	٣٨٩
رشيد عبدالرحمن رشيد عبدالرحمن	والده	...	٥٠٠
مدسان حسين عرسان	يحيى علي مفلح الروسان	...	٣٨٠
حسين عبدالقادر يوسف مصطفى	يوسف حسن زامل	٥٩٥	١٤٣٢
جمال علي خليل الفريحات	والده	...	١٦٠٠
محمد صبحي محمود محي حسين	والده	...	١٦٠٠
ازدهار محمد عبدالرحيم ذيب	محمود يوسف محمد	...	١٠٠٠
خيرية عبدالرؤوف عياس اسعد	احمد عبدالرحيم مصطفى	...	١٠٠٠
رجاء محمد توفيق درويش	محمد عزت عبدالله	...	١٠٠٠
نوفه احمد سعيد	والدها	...	١٠٠٠
حنان صيتان يوسف عمارين	والدها	...	١٠٠٠
فاتن عايد عيد سميدان	توفيق عيد سميدان	...	١٠٠٠
ابتسام محمود احمد عيسى	محمد عيد صالح	...	١٠٠٠
زكريا سالم عبدالرحيم خضر	والده	...	١٠٠٠
امال حسن علي	جمعه حسين ابو شيخه	...	٤٥٠
محمد حسن خضر حسين	عبدالرحمن خضر حسين	...	١٠٠٠
حسين نمر نموره	يوسف العكرماوي	٣٢٥	٥٢٤
وداد عطا احمد عبدالسلام اليوسف	والدها	...	٣٣٣
فايز ذياب محمود علي	محمود عبدالمجيد عيسى	...	١٠٣١
عبدالله محمد عفاش شهاب	عبدالوالي عفاش شهاب	...	١٠٠
عبد المحسن حسين بطاح حسن البسيوني	والده	...	٢٤٤٢



اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
محمد احمد الحاج عبدالقادر عشائر	هاشم محمد حسين	٧٧٠	١٠٠٦
مازن حكمت موسى مرجي	محمد خضر الشوباني	٦٨٥	٩٣٢
ابراهيم محمود حماد عبيدات	فوزي سالم محمود	٠٠٠	٢٢٥
حكم شفيق محمد حسين	والده	٠٠٠	١٠٠٠
رضوان محمد مرضي	علي خليل عبدالرحمن	٠٠٠	٢٥٠
محمد تركي محمود سليم احمد	والده	٠٠٠	٢٥٠
حسين محمد سليم الحسن	علي الحاج سعيد اليماني	٠٠٠	٤٥٥
محمد سليم صالح الحموري	والده	٠٠٠	٩٠
نعيم عبدالعزيز حسين محمد	والده	٠٠٠	٣٣٣
فوزي تركي سليمان الصفدي	والده	٨٣٦	١٣٤٣
حنان الحاج عوده زلوم	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
جميلة يوسف محمد عيد	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
تغريد احمد سليمان عبدالقادر	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
اسمهان مصطفى محمد عطاالله	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
امال نايف ابراهيم عبدالوالي الجغبير	اديب الحاج سويلم عبدالقادر	٠٠٠	١٠٠٠
معزوزه صبري محمود صالح	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
نادية محمد عبد الحليم الخطيب	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
انتصار عوده يوسف عبدالجليل	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
امال محمد سعيد مصطفى الكمكاني	سعيد مصطفى الكمكاني	٠٠٠	١٠٠٠
حنان طالب علي حسن	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
سهيلة جمال يوسف جدعون	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
نوال فهيم علي عبد الهادي احمد	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
ابراهيم محمد ابراهيم محمود	حمد سليمان احمد	٠٠٠	١٠٠٠
روحي عبدالله عمر عبدالله	محمود علي ناجي	٠٠٠	١٠٠٠
خالد حسين عبدالرحمن هندي	حمدصاير حمد	٠٠٠	١٠٠٠
عبد السلام صالح خليل ابو ذياب	عبدالفتاح عبدالله محمد	٠٠٠	١٠٠٠
كمال جمال احمد ابو شيخ	طارق جميل محمد	٠٠٠	١٠٠٠
محمد عباس محمد هندي	محمد جابر محمد	٠٠٠	١٠٠٠
وليد مصذقي محمد نخله	والده	٠٠٠	٩٠٠
محمود حسن احمد ابو صعيليك	محمد حسن احمد ابو صعيليك	٠٠٠	٤٢٠
سناء محمد جميل بعاره	والدها	٠٠٠	٢٨٠
محمد غازي فارس حمدان	والده	٨٦٠	١٠٥٥
يوسف سالم سليمان الصرايره	مرزوق فليحان القضاه	٠٠٠	١٦٩٥
طارق نجيب فالح النمري	مريم يعقوب فريج النمري	٠٠٠	٣٠٠

مطالبه

يتحقق للخزينة على كل من : ـ
١ ـ شركة عجور التجارية
٢ ـ نعيم اسحق احمد عجور
٣ ـ ابراهيم اسحق احمد عجور
٤ ـ عوني اسحق احمدعجور

بالتكافل والتضامن مبلغ ١٢٥٩٥١ دينارا و ٨٠٠فلسا سندا لقرارات محكمة الجمارك البدائية ارقام ٨٨/٦٣و ٨٨/٦٤ و ٨٨/٦٥و ٨٨/٦٦ المكتسبه الدرجة القطعية .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق على المدعو بلال محمد نصر الحسين مبلغ ٣٣٠ دينارا و ٦٩٠ فلسا سندا لقرار التحصيل رقم ٨/٢/٤٦/٨٨/٦٢٣١ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اعلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم في الكشف المرفق المبالغ المبينة بجانب كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الاسم	المبلغ فلس	دينار
شركة كمال البسطامي	٢٣٠	٢٠
الشركة الاردنية للتجهيزات المكتبية	٥٠٠	١٤
نجمته باريس	٤٥٠	١٠
هليل الخالدي	٣٥٠	٩
عبدالرحيم طه	٦٦٠	٧
مكتب جرار لتاجير السيارات	٢٢٠	٥
شركة داود وشركاه	١٣٠	٣
جورج ومبي	٩٧٠	٢
شركة الخالدي التجاري	٤٠٠	٢٧
ازياء المحتسب	٤٠٠	٥٩
محمد سمير المحتسب	٠٠٠	٦
ازهار هولندا	٩٦٠	٣
الشركة المتحدة لتجارة البورسلان	٠٠٠	١٠
شركة الخالد للتجارة	٢٤٠	٣٧
شركة سالكو	٠٠٠	٢



شركة شانياناشونال ايرتكنولوجي	٧٣	٠٠٠
مركز المعدات الانشائية	٥٧	٥٧٠
شركـــــة روان	٤٠	٠٠٠
المغرب العربي للتجـــارة	٣١	٨٠٠
شركة جدكـــا الهندسيـــــة	٥٥	١٠٠
مؤسسة فكـــري شريم	٢٨	٠٠٠
مؤسسة هيثم التجارية	١٠	٠٠٠
محلات فريد خلـــــف	٦	٦٩٠
حسان جميل زكريـــــا	٤	٠٠٠
شركة الهندسة الميكانيكية	٢٠	٠٠٠
شركة ارياء صبحـــــا	٨	٤٠٠
شركة فـــراج وشركاه	٦	٠٠٠
شركة كوب ستيـــــل	١٨	١٤٠
محلات مامنيـــت	٢٩	٠٠٠
فخـــري موسى اسحاقات	٩	٥٢٠
شركة ابو خلـــــــف	٨	٢٤٠
جمعية تنظيم وحماية الاسرة	٨	٠٠٠
جنـــــة الزهـــــور	٤	٨٠٠
مستودع ادوية الكـــردي	٤	٢٠٠
شركة عمران لاجهزة الكمبيوتر	٣	٦٠٠
شركة فريد وعزالديـــن	٢	٤٠٠
شركة التبغ والسجاير الاردنية	٦	٠٠٠
الشركة الاهلية للمجوهرات	١٩	٠٠٠
شركة شراب اخـــوان	٨	٠٠٠
البنـــك العربـــــي	١٤	٠٠٠
شركة معشر للاستثمارات	١٩	٧١٠
شركة عمان للادويـــــة	٢	٠٠٠
شركة اللوازم العلمية	٢	٠٠٠
شركة انكـــــا للانشاءات	١٠٠	٠٠٠

الإعلانات

اعـــــلان

يعلن ان نادي النسور الملكي ـــ عمان قد سجل تحت رقم ٤٢٧ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٨ م.

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

اعـــلان

يعلن ان نادي البترول الاردني ـــ عمان قـــــد سجل تحت رقم ١١١ بموجب قانون الهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العاشر من شهـــر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ .

وزير الثقافة والتراث القومي
الدكتور محمد الحموري

اعلانـــات
صادرة من وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور فواز احمد طوقان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مديرية المواصلات العقبة تحت الرقم ٣٤٤ . في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

يعلن انه تم تسجيـــل دار حضانة مدرسة النصر الاعدادية ـــ عمان تحت الرقم ٣٤٥ . في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة العلـــوم المالية والادارية للبنات ـــ اربد تحت الرقم ٣٤٦ . في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة عين البيضاء الثانوية للبنات ـــ الطفيلة تحت الرقم ٣٤٧ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٨، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المدرسة المهنية للبنات ـــ الرمثا تحت الرقم ٣٤٨ . في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بـــــلاط الشهداء الابتدائية للبنات ـــ الطفيلة تحت الرقم ٣٤٩ . في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة أبناء الغد ـــ بيت راس ـــ اربد تحت الرقم ٣٥٠ . في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الجندويل الثانوية للبنات ـــ البيادر تحت الرقـــم ٣٥١ . في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ام الحيران الثانوية للبنات ــ عمان تحت الــرقم ٣٥٢ .
في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الحــرف النسوية الاشرفية تحت الرقم ٣٥٣ .
في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الفؤاد تحت الرقم ٣٥٤ .
في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ ،وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية سلواد التعاونية متعددة الاغراض م.م رام الله قد سجلت تحت رقم ١٣٠٥ بموجب المــادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر تشرين ثاني لسنـــة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــة
مريود التــــل

امــــر تسويـــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٤ من حوض رم ٢ من اراضــــي قريـــة اوصــره التابعــــه للـــــواء عجلـــــون .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي

اعـــــلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه ابدا في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ــ القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية اوصره التابعه للواء عجلون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائـــــرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي عجلون ودار الحكومة في عجلون ومكتب ومامور التسويه المختص
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــــه او منازعـــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي



امــــر تسويـــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الصالحية التابعه محافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي

اعـــــلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه ابدا في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : اراضي قرية الصالحية التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنـــه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكـــتب مامـــــور التســـوية المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــــه او منازعـــــا فيـــــه .

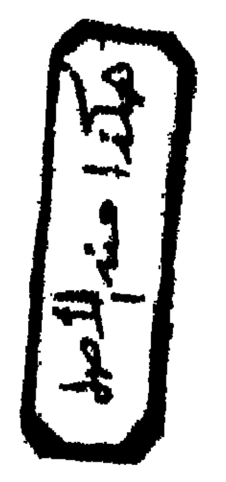
مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي

امــــر تسويـــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــــه في اراضي قريـــة البستانه التابعة لمحافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي



اعـــــلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه ابدا في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ــ اراضي قرية البستانه التابعة لمحافظة المفرق المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخه منه في كل من دائرة الاراضي والمساحه عمان ودائـــــرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتـــب مامـــــور التسويـــــة المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الخق معترفا بـــــه او منازعـــــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي

امــــر تسويـــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية رملة الامير غاري والمنشا قسم منها ضمن القطعة المستثناه من التسويه رقم ٢٨ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية الدفيانه التابعة لمحافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــه
بدري الملقــي

اعـــلان تسويـــه
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ـ اراضي قرية زملة الامير غازي والمنشاة قسم منها ضمن القطعة المستثناه من التسويه رقم ٢٨ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية الدفيانه التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنـــه في كل من دائرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختـــــــــــص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعــه فــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٧ من اراضي قرية الزنية التابعة لمحافظـــــة المفـــــرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التارخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــه
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ـ القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية الزينة التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه منه في كل من دائرة الاراضي والمساحه عمان ودائرة اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتـــب مـــامور التسويـــه المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة ١ و٢ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية الخربة السمراء التابعـــــه لمحافظـــــة المفـــــرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التارخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي



اعـــلان تسويـــه
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ـ القطعة رقم ١ و٢ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية الخربة السمراء التابعه لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مأمور التسويه المختص
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويه الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية ام رمانه التابعه لمحافظـــــة العاصمـــــة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التارخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

اعـــلان تسويـــه
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
ب. الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية ام رمانه التابعه لمحافظة العاصمه المبينـــه حدودها على المخطط المعلق نسخه عنة في كـــل من دائرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل عمان ودار محافظة العاصمه ومكتب مامور التسويه المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــه
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويه الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حـــوض رقـــم ٣٢ من اراضـــي قرية عيمه التابعـــه لمحافظة الطفيلـــه .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

اعـــــلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ـــ القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣٣ من اراضي قرية عيمه التابعه لمحافظة الطفيله المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائـــــرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي الطفيله ودار محافظة الطفيلة ومكتب مامور التسويه المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــــاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويه الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية الجديدة التابعه للـــــــواء مادبـــــــا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

اعـــــلان تسويـــــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٨ .
الوصف : ـــ القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية الجديدة التابعه لواء مادبا المبينه حدودهـــا على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائـــــرة الاراضي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي مادبـــا ودار الحكومة في مادبا ومكتب مامور التسويه المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق والمؤيده لها الى موظف دائرة الاراضـــي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣. ان عمل تسويه الاراضي يتناول جميع الاشخـــــاص الذين لهم حق تصرف اوحق تملك اوحق منفعه فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــا فيــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه
بدري الملقـــي

اعلان صادر من دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقوق اراضي اللبن حوض البلد رقم ٩ حي ١ و٢ قد اصبح نهائيا ومصدقا اعتبارا من ١٩٨٨/١١/٥ وقد فتحت قيود لهذا الحوض في الدائرة تمهيدا لدفع رسوم التسوية واستلام سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ التصديق .

مدير تسجيل اراضي عمـــان

اعـــــلان

استنادا لاحكام المواد ١٢، ١٥، ٣٦ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ ولاحقا للاعلان الصادر عني والمنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥١٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥ وبعد ان فرغت لجنـــة اعادة النظر من عملها واكتسبت قراراتها الدرجة القطعية اقـــــــــــرر :

١. تعيين مراكز الاقتراع لمن سجلت اسماؤهم هـــــذا العام كما هو مبين تاليا .

٢. الطلب من الناخبين مراجعة دائرة الاحـــــوال المدنية للحصـــــول على البطاقـــة الانتخابيـــة .

اكـــرم الناصـــر
محافـــظ اربـــد

رقم منطقة الانتخاب الفرعيـــة	اسم منطقة الانتخاب الفرعية	المركز الذي سجل فيه الناخب اسمه	مركز اقتراع الذكـــور	رقم صندوق الاقتراع	مركز اقتراع الاناث	رقم صندوق الاقتراع
١٣	اربد	محافظة اربـــد	مدرسة الشهيد وصفـــي التـــل الصناعيـــــة	٣٦	مدرسة حسن كامـــل الصـــــــباح	٣٨
٢٩	الصريح	محافظة اربـــد	مدرسة ذكور الصريـــح الثانوية / غرفة الرياضة	٨٦	مدرسة اناث الصريـــح الثانوية الصف الاول ثج	٨٨
٣٠	حواره	محافظة اربـــد	دار بلديـــة حـــــوارة	٩٠	مدرسة اناث حـــوارة الثانوية الجناح الجنوبي	٩٢
٣٢	ناطفة وهام	محافظة اربـــد	مدرسة ناطفة المختلطة الجنـــاح الغربـــي	٩٧	مدرسة ناطفة المختلطـــة الجنـــاح الشرقـــي	٩٨
٣٨	النعيمـــة	محافظة اربـــد	دار بلدية النعيمة /المكتبه	١١٣	مدرسة اناث النعيمـــه الثانـــــــوية	١١٥
٣٩	الحصن وشطنا	محافظة اربـــد	مدرسة ذكور الحصـــــن الاعداديـــــة الادارة	١٢٠	جمعية الشابات المسيحيات المشغـــــــل	١٢٥
٤٤	بيت يافا	محافظة اربـــد	دار بلدية بيت يافـــــا غرفـــة المســـــاح	١٣٣	مدرسة اناث بيت يافا ث الجنـــاح الغربـــي	١٣٥
٥٥	المـزار	محافظة اربـــد	مدرسة ذكور المـــزار الاعـــــــدادية	١٦٤	مدرسة المزار ب/المؤنثه	١٦٧

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	النـــوع
عادل كامل خليل	سجادة مستعملة ٣×٤م
خالد عبد الفتاح	تلفزيون ١٢ بوصه عادي سانيو
فارس حسين	باكيت تايــد واحــد
فاري محمود	ثلاجة مارش مستعملة ١٢ قدم
محمد حمــدان	علبـــة بذور
عبدالكريـم عوض	فيديو سانيــو مستعمـــل
سالم سالــم	باكيت تايد صغير ٤٨ باكيــت
اسماعيل مرزوق	فلتر ديزل مستعمـــل اثنـــان
عثمان ابراهيـــم	طرابة مايــور ضـــخ
محمد عطاالله علــي	باكيـــت تايد اثنـــان
عطا يوســـف	صوبة كاز واحـــدة
فـــازي عليـــان	علبة زيت سيارة عدد ٤ ، سلف سيارة
حمد سالم فـــرج	سلف سيارة مستعمل عدد ٢
فواز احمد الجميل	فيديو شارب نظاميـــن
بدر الشلبي	باكيـــت تايـــد واحـــد
فتحي عبدالفتاح	شريط فيديو عدد ١٤ شريـــط
علي عكاشــه	زيت محـــرك ٤ كيلو
عبدالرحمن محمد	باكيت تايد صغير ١٠ ، جالون كلوركس
احمد فريد	صوبة موجيكا ، قطعة موكيت ٢ قياس ٣×٤م ، ٣×٣ متـــر .
وضاح سامـــل	شريط فيديو مستعمل عدد ٦
هيثم بخيت	جناح سيارة امريكـــي مستعمل
يوسف عمـــر	شريط فيديو مستعمل عدد ٨

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

٠٦٥ — ٣١٣٠٢٤٦٠	١٠٠ طرد شماعـــات اطفـــال
١٢٥ — ٨١٩٣٦٢٨٣	٢٥ قطعة مواد تجميـــل
٥١٢ — ١٠٦٦٧٤١١	٩٨ قرص تيفـــون
٠٥٠ — ٣٣١٠٢٩٧٣	١١ علبة ملطف جـــو
٥١٢ — ١٤٢٧١١٣٢	ستاند عرض

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة صالح موسى واولاده	ملابس مليبســـه

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عماد محمد احمد	مسجل ناشونال وسماعات
عطاالله	مسجل سيارة مع سماعتين
علي جليل	اشرطة فيديو عدد ٦
انور	جالن كلوركس عدد ٦
محمود خليل	طقم بريسك خلفـــي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقـــة	نوع البضاعـــة
وليم يوســـف قندح	جهـــاز فيديـــو
مجهـــول	شريط فيديـــو عدد ١
حمـــدي علـــي عنانزة	بندقيـــة صيد خـــردق
خليـــل ابراهيم محمـــود	بندقيـــة صيد خـــردق
احمد سليم الجمل	بندقيـــة صيد خـــردق
عثمان قمر الدين	باكيت العاب نارية للاطفـــال
مجهـــول	مسجل مع راديو دبل كاسيت انترناشيونال
[illegible]	مسجل مع راديو
نـــادر المفلـــح	جهاز تلكس لورنس ١٧٠٣٥١٣
احمـــد القمـــار	زجاجة [illegible]
مجهـــول	[illegible]

مجهـــول	جهاز فيديو رقم ٦٩٣٢٢٤٧٨
منير نوري	جهاز فيديو ملتوبيشي
محمـــد حزرق	٢٠ [illegible] الحمـــل
[illegible]	٤٥ [illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	كارتونه ٥ جلن زيت زيتون
[illegible]	كيس على حبوب لمنع الحمل
السيد محمد يوسف	١٢ قاطع كهربـــاء
شركة جلال مصطفى	

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــــــة
مازن عبداللــــــه	تلفزيون ٥ بوصه عادي مستعمل
حمــدان زيــــــاد	سجادة ٢×٣ عدد ١ مستعملـــــــه
يوســف شحـــادة	كربوريتر سيارة مستعمــــل
راتب عيـــد	مسجل سانيــو مستعمــــــل
ياسر محمد عيــد	٢ شريط فيديــــــو
محمد سمير ياسين	٨ شريط فيديــــــو
محمد عبدالعزيز	٤ شريط فيديــــــو
عبدالخالق محمـــود	٦ شريط فيديــــــو
احمد محمد سعــدي	تلفزيون ١٠ بوصة عاد يمستعمل
احمد محمد المصري	سجادة مستعملة ٢×٣ عدد ٢
مصطفى عبدالحميــد	سجادة بلاستيك ١٫٧٥×٢٦٠ عدد ٤
عبدالله سليمــان	سجادة ٣×٤ مستعملة جدا عدد ١
علـــي احمـــــــد	مسجل ناشيونال مستعمــل
كمــــال موســـى	غسالة اطفـــــال
احمــد حســـن	٨ شريط فيديــو
علاء هواش	صوبة موجيكا مستعمله
يوســف رباطــي	مسجل انترناشيونال مستعملة
يوسف سليمان	كمبريصة مكيف مستعملة عدد ٢
عبدالحميد عثمـــان	ذراع بككس مستعمــــل
عدنان عثمـــان	سجادة ١٫٧٥×٢٦٠ مستعملة
باســم موســـى	سجادة عادية ٣×٣ مستعملة جدا
عايد محـــمد	سجاد ٣×٤ عدد٢ مستعملة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالقانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــــة
عادل خليـل عمـــر	تلفزيون ١٦ بوصة ملون مستعمل
حسين سليــم حسين	طرمبة ماء شحن مستعملة
فتحي عبدالرحمـن	غسالة اطفال سانيو
زياد عبداللـــــه	تلفزيون ١٢ بوصة عادي مستعمل
محمد رمضان محمـــد	تلفزيون عادي ٤ بوصة مستعمل
حسني محمد محمود	تلفزيون ن١ بوصة عادي مستعمل
امين مصطفى خليـــل	ثلاجة فيشر مستعملة ١٢ قدم

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
سلطة وادي الاردن	لوحه كهربائيـــة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عمر ابراهيـــــم	٣ شريط فيديــــــو
احمــد محمـــــد	جهـــــار كمبيوتر صخـــر بدون شاشه
مروان عبدالقادر	قطعة موكيت ٤×٣ مستعملة
قاسم عبد اللطيف	قطعة موكيت مستعملة ٤×٥ عدد ١
جمال يوســف	٣ شريط فيديــــو
مشيــل فايــز	زجاجة عطر عدد ١
انور السعـــود	تلفــون بيكـــر لاسلكـي
حسن سهـــل	تلفون لاسلكــي سانيو
موسى عطيه محمــد	تلفون جنرال + سجادة ١×٣ عدد ١



محكمـــة الجمارك البدائيـــة

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــم .

اسندت النيابه العامة الجمركية الى الظنينه سلوى فاروق النتشه من السلط ـــ الميدان .

تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمـــارك وغياب الظنينه التي تقرر اجراء محاكمتها غيابيا حيث تبلغت بالنشر ولم تحضر . تليت لائحة الاتهام . وقـــدم مدعي عام الجمارك بينات النيابة وهي الضبط المنظـــم بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٧ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق وصورة طبق الاصل عن ملف السيارة موضوع القضية المبرزة جميعا من ن/١ لغاية ن/٤ وختم البينة وطلب ادانة الظنينة وتحديد مجازاتها وفقا للقانون .

بالتدقيق تخلص المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها انه لدى عرض السيارة رقم ١٩٠٨٦٢ صالون خصوصي نوع مورس موديل ١٩٨٢ العائدة للظنينة على لجنة الفحص الفني في مديرية دائرة ترخيص المركبات تبين لها ان رقم الشاصي موجود على لوحه واللوحه منزوعه ولا يوجد رقم شاسي فاعتبرت السيارة مهربـــة من الرسوم الجمركية باستثناء المحرك . علما ان قيمـــة السيارة بدون محرك موديل ١٩٨٨ بمبلغ الف دينـــار وقيمتها موديل ١٩٨٢ بدون محرك اربعمائة دينار .

كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقـــي الاوراق ولم تقدم الظنينة اية بينه تناقض او تدحض بينه النيابه علما ان الرسوم الجمركية على السيارة ستمائة وثمانية وستين دينار .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينة للتهمة المسندة اليها لذلك تقرر المحكمة ادانتها وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنينة بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم تحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، جـ من المادة المذكورة اعـــلاه تغريمها مبلغ الف وثلاثمائة وستة وثلاثين دينار ١٣٣٦ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة السيارة المضبوطه ماعدا المحـــــرك .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤

العضـــــو	العضـــــو	الـــرئيس
عبد الحميد السعد	خالد القطب	محمـــود عـــودة

محكمـــة الجمارك البدائيـــة

تبليغ القرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين محمد مسلم السواركة ـــ مادبا منجا .

تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام وقدم مدعـــي عام الجمارك بينات النيابة وهي ضبط المهربات المؤرخ في ١٩٨٧/٨/٢٤ وورقة الضبط ومجموعة من الكتـــب والاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣ وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضية والبينات المقدمة فيها ان مجموعة من افراد شرطة مادبا القـــت القبض على السياره الخصوصي البكب نوع تويوتا تحمل رقم ١٦٢٧٧ اردني يقودها المدعو محمد مسلم السواركه

لعجزه من ابراز رخصة اقتنائها وانه سائق غير مرخص ولدى الاتصال مع ادارة الترخيص تبين ان الرقم اعلاه مزور ويعود لسيارة فولكس فاجن مشطوبة وتعود ملكيتها للرقيب بلال محمد حرب وادعى المدعو محمد السواركه ان البكب يحمل لوحة ارقام سعودية الاصل وانه اشتراها بمبلغ ٢٥٠ دينار اردني وكانت بدون ارقام ولا يعلم من الذي قام بتركيب الرقم الاردني المزور عليها . وعلى هذا الاساس اعتبرت السيارة مهربة من الرسوم الجمركية. وتم تنظيم ضبط المهربات بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ علما بـــان قيمة السيارة ٩٠٠ دينار اردني ووزنها ١١٥٠ كغم كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق ولم يقدم الظنين اية بينة تثبت ان السيارة دخلت البلاد بطريقة مشروعة او تم دفع الرسوم الجمركية عنها . علما ان الرسوم الجمركية سندا لبند التعرفة ٨٧/٢/جـ/١ بلغت ٦١٣ دينار .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنيـــن للتهمة المسندة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم عليه بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها . وعملا بالفقرتين ب/٣، جـ من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ ١٢٢٦ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة السيارة المضبوطة .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤

العضـــــو	العضـــــو	الـــرئيس
عبد الحميد السعد	خالد القطب	محمـــود عـــودة

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهميـــــن : ـــ

١ ـــ جمال محمد حسين صالح الصانوري من اربد ـــ شارع فلسطين قرب بناية مسمار عامل والمجهول محل الاقامة حاليـــــا .

٢ ـــ محمد احمد علي فندي من الشونة الشمالية وسكان اربد شارع فلسطين قرب مركز توزيع الاسمنت عامل والمجهول محل الاقامة حاليا .

٣ ـــ حسن محمد حسين حمدان الظهيرات من الشونة الشمالية والمجهول محل الاقامة حاليا .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكم مدة ١٠ ايام لتسليم انفسكم للسلطات القضائية لمحاكمتكم عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٦ و ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة فسوف تعتبرون فارين من وجه العدالة وستوضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين وتمنعون من التصرف بها وتمنعون من اقامة ايـــة دعوى وكل تصرف قمتم به او التزام تعهدتم به بعد ذلك سيعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطـــة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم للسلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العداله

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
عبد الحفيظ غازي السلايمه	٨٨/٢٥٦ جنايه	التزوير واستعمال مزور
خليل ابراهيم كرسوع	٨٨ / ٢٧٠ «	اختلاس احتيالي
عطيه علي محمد حسن (مصري الجنسية)	٨٧/٤٠٩ «	التدخل بالاختلاس
سمير يوسف ابراهيم	٨٨/٣٥٩ «	الافتراء
عوض محمد خميس	٨٦/ ١١	شهادة الزور
يسري جمعه محمد سرور (مصري الجنسية)	٨٧/٣٣٦ «	السرقة
نبيل خليل السيد (مصري الجنسية)	٨٨/٣٥٣ «	السرقة بالاشتراك
ستنام سنق هيه (هندي الجنسية)	٨٨/٣٧٤ «	«

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

ورقـــــة الاخبـــــار

صادرة من قبل دائـــرة اجراء اربـــــــــد

اسم الظنين ومحل اقامته

امين عـــواد الشنطاوي ــ مجهول كان الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريـــخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ١٠٠٠ دينار المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدي الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

ورقـــــة اخبـــــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدينه فريده عوض غريب الدويري ــ مجهولة مكان الاقامة قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة عشرين يوم لعدم تادية الدين البالغ قدره ٣٤ دينارا و ٣٠٠ فلسا .

الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعملي حقـــك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حســـــب الاصول .

مامور اجراء اربد



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
مشعل احمد فياض العدوان	بداية جزاء السلط	١٩٨٨/١٢/٥	٩ صباحاً	جزائية
بسام غازي ابراهيم	»	١٩٨٨/١٢/٥	٩ »	»
احمد سليم	بداية جزاء الكرك	١٩٨٨/١١/٣٠	٩ »	سرقة
سعيد عطا رشيد عبد الواحد	صلح جزاء السلط	١٩٨٨/١١/٢٩	٩ »	جزائية



تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء معان بحق المذكورين تاليا ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
رضوان جوهر عزمي البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليفة سليمان العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين صالح عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطاالله محمد عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
نزال عتيق سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سليمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير سلمان احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان خليفه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن سالم العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
عطاالله محمد سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
مجدي محمد عبدالرزاق	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الله وكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد هشام هاشم عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى محمد الحاجعفانه	غرامة عشرون دينار والرسوم
فهمي حمدان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبدالكريم ضيفالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
ناجح محمد عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مهند محمد العدوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سليم عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض فايق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامة عودة	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرحمن بركات محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين جزاع محمد الجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس مصطفى محمد ميلاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن موسى الكوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سلامه حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن الحمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خلف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبريل محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ناجي محمد عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر عبدالله احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حامد ابراهيم عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام سعيد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فؤاد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد نمر فلاح الزبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد فرحان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير كايد محمود ديوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد منير سليم علاءالدين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان مسلم رعد الشرعه	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح محمد شتيان العمارين	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن محمود حسن ابو جديعه	غرامة عشرون دينار والرسوم
مصطفى حافظ محمد عثمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسعد سعيد مجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي يعقوب حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسام بديع توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعه العبدالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالفتاح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
أمين محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد ابو الفيلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالحافظ محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
نسيم محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
مجدي عبدالعزيز احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطان محمد جبر الفريحات	غرامة عشرين دينار والرسوم
غالب عطاالله عودة	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال غالب محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عارف حمد قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
شركة عزمي صبري وشركاه	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف مطلب حماد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مهدي سعد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالفتاح محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
سهيل عبدالقادر خليل	غرامة عشرين دينار والرسوم
باسم الياس حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد الحي علي عبدالحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد احمد محمود الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد خلف ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان صباح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدلي مفضي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طاهر صالح حسين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح الاسماعيل بن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حميد عويد عمرو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد سلامه سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل كمال احمد مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز مسلم سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود موسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نور الدين صالح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم احمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليفه سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مخائيل عيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور صديق ياسين	غرامة اربعين دينار والرسوم
بديع طايع عساف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نجم خليل المرايات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد عوني	غرامة اربعين دينار والرسوم
علي حكمت القصص	غرامة تسعون دينار والرسوم
محمد راتب فايز لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هزاع ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله جميل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صلاح خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليم عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحاق باجس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله شحاده عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان طاهر الفريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد محمود احمد فضل	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطان ظاهر محمد الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صبح قاسم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مفرح محمد الضبون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عيسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا في الاصل

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد محمد حجيجيه	غرامة عشرة دنانير والرسو
وصفي الحاج محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم زعل عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سالم مطلق المراعيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي العلي بن حميد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد محسن حسن الكوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل عيد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
كساب عودة عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا ميشيل حتر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزالدين منصور حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير محمد رجا عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عمر العمارين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عمر العمارين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هلال ابراهيم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حسين رجا الناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ابراهيم حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عزات علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء العقبة بحق المذكورين تاليا — مجهولي محل الاقامة

سليمان يوسف احمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف كريم سليم العويضات	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد قطيفان ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد صادق ابو نجليه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير شفيق بطرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عايش سليم العايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز خليل عثمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
صلاح الدين احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيى احمد عمر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم احمد الحلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الرفاعي	غرامة خمسة وعشرون دينار والرسوم
حسين علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب محمود عبدالحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمد علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم نصر مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حازم محارب خليل اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل محمود ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي ابراهيم صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد عمر صباح	غرامة عشرين دينار والرسوم
جومتيش ميليكو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالقادر داود عبدالحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد احمد عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي فرحان سميحان النعيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دايح عبيد مزعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن موسى الوديان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايمن غازي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عايش سليم العايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم ضامن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عزت ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ممدوح احمد القدري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد الله بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام صبحي حمدان ابو هليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معاوية سليمان السمهوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خلف القطيشات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد الجمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
داود عبدالله داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رمضان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحي علي عبدالحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيناتي مسلم كريم قهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبد الفتاح رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم ابو صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد حسن حسين علي	غرامة ثلاثون دينذر والرسوم
عوده صالح عوده	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمد مصلح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين خالد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم خضر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصمت سعيد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
نزار محمد صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
تيسير مفلح عوض الخليلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالرحيم علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عمر عبدالعزيز السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي نبيل محمد جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق خليل عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عايد جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح الاغوار الشمالية

بحق المذكورين ادناه مجهولي محل الاقامة

محمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبد الرحمن حسن	غرامة عشره دنانير والرسوم
احمد حسن عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد محمد هديب خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صالح عقاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي احمد خليل العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محسن علي سعيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان ابو صيام	حبسه شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد الله حسن سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد السلام محمد عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي علي عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد بني يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي توفيق محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن عبد الرحيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
يوسف عليان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ زكريا احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي سالم باير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمود نعيمي	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمود سليمان قاسم منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد كساب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد هنطش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر محمد علي ابو هيجاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي الظاهر	غرامة ٥٠ دينار والرسوم ووقف العمل برخصة سوقته لمدة اسبوع واحد
محمود حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود علي التميمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر سعد موسى فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري محمد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لافي محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبد اللطيف اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مثقال عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الماجد محمد مرزوق طايع	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد شريف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجيد ابراهيم خليف صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عبد الرحيم عارف جبصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي عبد الرحيم سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح مفلح خضير	غرامة عشرة دنانير والرسوم

ركان احمد فرحان عثمان	غرامة ٥٠ دينار والرسوم ووقف العمل برخصة سوقه لمدة ثلاثة اشهر
سعيد حسين فرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف صالح محمد الشطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود شريف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منسي عوض محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رحيل محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسحق مصطفى وزوز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سناء غازي البكري	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف سالم الفياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابتسام حافظ عبد السلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابتسام حافظ عبد السلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
قاسم محمد قاسم قردن	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين حسن فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان سعود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم فهد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد الرحيم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نواف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عودة سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيي عبده خالد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد صالح اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف الاحمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود هاني شنيق	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد قاسم عبد يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبد الكريم فلاح الشطي	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبد القادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود محمد مثقال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبد الرحمن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض حسن أحمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله مصطفى سالم عليان	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
غازي سليمان عبد الرزاق	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهير علي الحمود	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد نبيل حمدي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق حمدي علاوي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مصطفى ابراهيم مصطفى	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
عمر حمد سالم عواصه	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود سالم عبد القادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد محمود عبد القادر	غرامة عشرين دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

خليل سعيد عثمان الخواجا	حبسه سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
موسى علي عبد الله ربيحات	وضعه بالاشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات والرسوم
سمير جورج نصر الله	حبسة سنه واحدة والرسوم
ابراهيم محمد ابو الفول	حبسه سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
عبودي عبد الرحمن كامل عبد الرحمن	حبسه شهر واحد والرسوم
وليد محمد حماد الخريشه	حبسه ثلاث اشهر والرسوم وغرامه عشرين دينار
احمد محمد طاهر	حبسه سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
عبد الكريم محمد مفلح الدعجه	حبسه سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف ابراهيم جمعه الجعفر	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد سليمان عبد القادر الحاج	حبسه سنة واحدة والرسوم
هيلدا توفيق يوسف الحلو	حبسها ثلاث اشهر والرسوم
نبيل خليل السيد	وضعه بالاشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات والرسوم
موفق عزمي سعيد ابو سريه	حبسه سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم الربضي	حبسه سنتين والرسوم وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جواد زكي احمد الكرمي	حبسه ٦ اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين عباس حسين	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد مهدي صبحي الكيالي	حبسه سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
عبد الله كامل عبد الرحمن العبادي	حبسه اربعة اشهر والرسوم
خليل محمد علي	حبسه سنة واحدة والرسوم
عصام وجيه حلمي	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن اسماعيل محمود القيسي	حبسه ثلاث اشهر والرسوم
عيسى محمد يوسف النجار	حبسه ستة اشهر وغرامة ثلاثين دينار والرسوم
سمير السيد فريح	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد يوسف صالح دولان	حبسه سنة ونصف والرسوم
جهاد سعد الدين حسن العمري	حبسه ثلاث اشهر والرسوم
ظاهر محمود قاسم المعايطه	حبسه ثلاثة اشهر والغرامة ١٥ دينار والرسوم
نايف محمد حسين حماد	حبسه ثلاث اشهر وغرامة خمسة دنانير
ابراهيم الشبراوي عبد السميع	وضعه بالاشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات والرسوم